@ 398 @ (^ إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى با حسيب (6) للرجال نصيب مما ترك الوالدان) * * * * فغنمت ، أعطيكم كذا ، فهذا هو القول المعروف . .

قوله تعالى : (^ وابتلوا اليتامى) يعني : واختبروا اليتامى ، ثم منهم من قال : إنما نختبرهم بعد البلوغ ، وسماهم يتامى ؛ لقرب عهدهم باليتيم ، والصحيح أنه أراد به : الاختبار قبل البلوغ ، ثم اختلفوا ، فأما الفقهاء قالوا : يدفع إليه شيئا يسيرا ، ويبعثه إلى السوق ، حتى يستام السلعة ، ثم إذا آل الأمر إلى العقد يعقد الولي ، ومنهم من قال : يعقد الصبي ، ويجوز ذلك في الشيء اليسير ؛ لأجل الاختبار . .

وأما الذي قاله المفسرون : أنه يدفع إليه مالا ، ويجعل إليه نفقة البيت ، ويختبره فيها ، (^ حتى إذا بلغوا النكاح) أي : أوان الحلم (^ فإن آنستم) أي : أحسستم ، ووجدتم (^ منهم رشدا) قال مجاهد : عقلا ، وقال سفيان الثوري : عقلا وإصلاحا في المال . ومذهب الشافعي : أن الرشد : هو الصلاح في الدين ، والإصلاح في المال . .

(^ فادفعوا إليهم أموالهم) أمر الأولياء بدفع المال إليهم عند البلوغ والرشد . (^ ولا تأكلوها إسرافا) أي : لا تأكلوها مسرفين (^ وبدارا أن يكبروا) أي : لا تبادروا إلى أكل أموال اليتامى ، خوفا من أن يكبروا ؛ فيأخذوا أموالهم . .

(^ ومن كان غنيا فليستعفف) أي : فليستعفف بماله عن مال اليتيم (^ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال عمر رضي ا عنه إذا كان الولي فقيرا ، يأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة ، وقال أيضا : أنا في هذا المال : كولي اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن احتجت أكلت . وإلى هذا ذهب قوم من العلماء ، أن له أن يأكل بقدر ما يسد به الخلة ، وقال بعضهم : عباءا غليظا ، وخبز الشعير ، وقال الشعبي وجماعة : يأكل من مال اليتيم على سبيل القرض ، وقال مجاهد : لا يأكل أصلا ، لا قرضا ، ولا غير قرض ، قال : والآية منسوخة بقوله تعالى : (^ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)